



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

جمعية البر بجدة

٢٠٢٤م

تعريف اللجنة



هي اللجنة المسؤولة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية واقتراح مقدار المكافآت وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ولا تزيد عن خمسة أعضاء كما يجوز الاستعانة بأعضاء من خارج الجمعية ويجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل لاشتراطات الآتية: -

- أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث- لا تربطه قرابة باي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

وتعمل اللجنة وفقا لنظام داخلي رسمي معتمد من قبلها وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الموافقة على مكافآت اعضاء مجلس الإدارة بناء على انتظام حضورهم اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان.

أهداف اللجنة



- تنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت.
- الموافقة على مكافآت اعضاء مجلس الإدارة بناء على انتظام حضورهم اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان.
- توصي لمجلس الإدارة بمستويات المكافآت لفريق الإدارة التنفيذية.
- تتأكد اللجنة أن المكافآت تتسم بالشفافية والعدالة والموضوعية.

مهام ومسؤوليات اللجنة



- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة () من هذه القواعد ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

أحكام عامه



احكام عامه للجنة:

تعقد اللجنة اجتماعها وفق الشروط الآتية:

1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.



3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة
4. عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
5. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
6. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجه لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
7. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
8. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
9. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
10. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
11. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
12. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
13. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
14. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
15. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ. وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابة.
16. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

ألية صرف مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة



(أ) يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقا للضوابط الآتية:

1. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والفرص المحدد لها من قبل المتبرعين.
2. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية.
3. الا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات
4. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%
5. أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها (5) مليون أو أكثر سنويا.
6. موافقة الجمعية العمومية.
7. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الادارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
8. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

(ب) مراعاة أحكام المادة (28) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت العضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقا لاتي:

- أ- ا في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة.
- ب- في كل الأحوال. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة

ت- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

ث- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقا للضوابط التالية:

- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها
- يتم التنازل للجمعية نفسها
- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.

تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (5) الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات واللوائح السابقة .





جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



92 000 57 57

012 64444 00

@albirjeddah

www.albir.sa